مقرر وحدة فقه النوازل

الجانب النظري:

تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحا

الألفاظ ذات الصلة بفقه النوازل - الحوادث – الاقضية - الاحكام – الوقائع – الفتاوى – المستجدات – الاسئلة – المسائل,

نشأة فقه النوازل وتطوره – في زمن النبوة – زمن الصحابة – زمن التابعين – زمن الائمة المجتهدين

أهم مؤلفات الحنفية في النوازل الفقهية

أهم مؤلفات المالطية في النوازل – نوازل القيروان – نوازل الاندلس – نوازل المغرب الاقصى

اهم مؤلفات الشافعية في النوازل الفقهية

أهم مؤلفات الحنابلة في النوازل الفقهية

الجانب التطبيقي والمنهجي

النازلة المعروفة في الاوساط الشعبية ب " دارت"

نازلة اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

أهم المصادر والمراجع:

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية لمسفر القحطاني

- نظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي – فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية د محمد حسين الجيزاني – فقه النوازل في سوس قضايا واعلام د حسن العبادي – فقه النوازل عند المالكية د مصطفى الصمدي

- موقف الشريعة الاسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه د محمد التأويل

ملحوظة:

الجانب النظري تمت مدارسته في الفصل مع الطلبة والجانب التطبيقي نقدمه ملخصا منه وعلى الطلبة الرجوع إلى المراجع لتوسيع الفهم والتحليل واستيعاب الامثلة التطبيقية .

ملخص كتاب موقف الشريعة الاسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

لقد عَنَّتْ للناس اليومَ نوازلُ كثيرة؛ منها الاقتصادية والاجتماعية، والعمرانيَّة والطبيَّة، وغيرها، وهذه النوازل - بلا شك - تحتاجُ إلى بيان حُكمِ الله فيها من طرف العلماء الأجلَّاء؛ وذلك عن طريق النظَر والاجتهاد، الذي يُعتبر أعظم سبيل لتحقيق أصل صلاحية الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكان، ومواكَبتِها لمستجدَّات هذا الزمان والمكان.

وقد عهدنا في شيخنا المجتهد العلَّامة محمد التاويل رحمه الله تعالى مسارعتَه إلى التصدِّي للاجتهاد في النوازل المستعصيةِ التي ظهَرتْ في هذا الزمان في شتى المجالات، وإخراج ما وصَل إليه بنظَرِه الحكيم، واجتهاده الذي لا يَترك فيه وُسعًا، ولا يدَّخر جهدًا - في كتبٍ؛ ليعمَّ خيرُها الناسَ جميعًا.

وإنَّ مِن أعظم النوازل الطبيَّة التي عنَّت للناس اليومَ، وتصدَّى لها شيخنا الجليل رحمه الله تعالى بالاجتهاد والفتوى: نازِلةَ اعتماد الخِبرة الطبيَّة أو ما يصطلح عليه بالبصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسَب ونفيِه، فأخرج فيها للنَّاس كتابًا وَسَمَه بـ" :موقف الشريعة الإسلاميَّة من اعتماد الخبرة الطبِّية والبصمة الوراثية في إثبات النَّسَب ونفيه"، وسأحاول في هذه المقالة أن أُعرِّف بالكتاب مِن حيث مضمونه، ومن حيث منهج صاحبه فيه، ومن حيث أسلوبه، وكذا مِن حيث تميُّزه.

مضمون الكتاب:
لقد قسَّم العلَّامةُ سيدي محمد التاويل كتابَه هذا إلى مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
جاءت المقدِّمة مُبَيِّنَةً لبعض الحقائق ومذكِّرة بها، لَخَّصها شيخُنا في حقيقتين اثنتين، وبيَّنهما أتم بيانٍ.
ثمَّ جاء المبحث الأول موسومًا بـ" :في اعتماد الخبرة الطبية في نَفي النَّسَب"، وقد قسَّمه شيخنا إلى ثلاثة مطالب؛ تحدَّث في الأول عن اعتماد الخبرة الطبيَّة في نفي النَّسَب ومبرِّراته عند القائلين به المدافعين عنه، وقد

ذكَر لأهل هذا المذهب ثلاثةَ مبرِّرات، رَدَّ على كلِّ مبرر بما يفنِّده ويدحضه.

وأمَّا المطلب الثاني، فقد خصَّصه العالِمُ الجليل للحديث عن عدَم مشروعيَّة اعتمادِ هذه الخبرة لنَفي النَّسَب، ودلَّلَ على ذلك بأدلَّةٍ من الكتاب والسنَّةِ والإجماع وأقوالِ الصَّحابة، بلغ عددها سبعة عشر دليلًا، تنوَّع ما بين نَصٍّ من الكتاب، وآخر من السنَّة، وقضاء النَّبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وقاعدة فقهية، وأخرى أصوليَّة، فأثبَت أنَّ اعتماد البصمة الوراثية لنفي النَّسَب مخالفٌ ومناقِضٌ لتلك الأدلَّة كلِّها، كما أنَّه يشكِّل ظلمًا للمرأة والولد، وتهديدًا لاستقرار الأسرة، كما أثبت أيضًا أنه لا مَحيص عن اعتماد اللعان لنَفي النَّسَب، كما قرَّرتْ ذلك الشريعة الإسلامية.

والمطلب الثالث والأخير في هذا المبحث تحدَّث فيه الشيخُ عن رَفْض أحد الزوجين نتائجَ الخبرة، أو امتناعه من إجرائها، وهو مَطلبٌ وجَّه فيه شيخُنا مجموعةً من الأسئلة إلى دعاة هذه المسألة، والتي أثبَت مِن خلالها تخبُّطَ هؤلاء وتناقُضهم فيما ذهبوا إليه، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أمَّا الأول فوضع له عنوان" :في رفض الزوج نتائج الخبرة"، وأمَّا الثاني فوضع له عنوان" :في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة الطبية."

بعد حديثه حَفظه الله عن اعتماد البَصمة الوراثية في نفي النَّسَب، انتقل الشيخُ محمد التاويل إلى المبحث الثاني ليتحدَّث عن اعتماد الخبرة والبصمة الوراثية في إثبات النَّسَب وإلحاق الولَد بغير الزَّوج ممَّن وُلد مِن نطفته، وقد قسَّمه إلى مطلبين اثنين؛ الأول :تحدَّث فيه عن مبررات هذه الدعوى، ورَدَّ على أصحابها بما يبطلها ويفنِّدها.
والمطلب الثاني :خصَّصه رحمه الله للاستدلال على بُطلان وعدم مشروعيَّة اعتماد الخبرة لإثبات النَّسَب.

ليأتي المبحث الثالث والأخير لمناقشة ودَحْض ما تمسَّك به دُعاة البصمة مَن الشُّبه لتبرير دعواهم، وقد بلغ عددها ثماني شُبه، ناقشها وفنَّدها في ثمانية مطالب.
وأمَّا الخاتمة، فجَعلها الشيخُ للحديث عمَّا يمكن أن يؤدِّي إليه اعتمادُ البصمة الوراثية والعمل بنتائجها؛ "مِن القذف المحرَّم دينًا، المعاقَب عليه شرعًا في حالة نَفْي الولد عن أبيه الشَّرعي، أو إلحاقه بأب غير شرعي.[1]"

منهج الشيخ العلَّامة محمد التاويل في معالجة النازلة:
تروم هذه النقطة التطرُّقَ إلى المعالم المنهجيَّة التي ارتكزَتْ عليها دراسةُ الشيخ محمد التاويل لنازِلة البصمة الوراثيَّة؛ ليصِل مِن خلالها إلى تَقرير الحكم الشرعيّ فيها.
والنَّاظِرُ في الكتاب يجد أنَّ الشيخ قد سلَك منهجًا علميًّا دقيقًا؛ من حيث الاستدلال، ومن حيث طريقة التناول.

وفيما يلي أَرصُدُ بعض معالم هذا المنهج:
أولًا: تنويعه للأدلَّة التي يستدلُّ بها :حيث استدلَّ حفظه الله على ما أوصله إليه اجتهاده بالنصوص الشرعيَّة، وإجماع الأمَّة، والقياسِ، وأقوالِ الصحابة، وكذلك بالقواعد الفقهيَّة والأصولية، ومقاصد الشريعة في حِفظ النَّسَب، واستقرار الأسرة والمجتمع، مع عدم إغفاله للأدلَّة العقلية والمنطقية.

ثانيًا: اعتماده في الاستدلال بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الصَّحيح منها والحسَن.

ثالثًا: بيانه لمحلِّ الشاهد في النصوص والأقوال بطريقة مُبِينَةٍ مُفْهِمَةٍ للمراد، من غير تحيف ولا تحريف ولا لَيٍّ لأعناقها.

رابعًا: استعماله النصَّ الواحد في الاستدلال من أوجه متعددة بحسب القضيَّة المُسْتَدَلِّ عليها.

خامسًا: اعتماده على المنهج الجدَلي المتين في إبطال مذهب المخالفين :حيث يورد مواقفَ المخالفين وأدلَّتَهم ومبرِّراتِ مذهبهم وشُبهَهم، ثمَّ يردُّ عليها بما يدحضها ويفنِّدها، وهذا ما نلحظه - مثلًا - في المطلب الأول من المبحث الأول، وكذلك الثاني والثالث؛ حيث أورَد الشُّبهات والمبرِّرات التي عوَّل عليها دعاةُ اعتماد البصمة الوراثية، وردَّ عليها بما يجلي ضعفَها، ويبطل الاحتجاجَ بها، ونلحظ هذا المنهج بجلاء أيضًا في المطلب الثالث مِن المبحث الأول؛ حيث وجَّه إليهم تساؤلات، كَشَفَ بها تخبُّطهم وتناقضهم.

سادسًا: عدم تسميته للأشخاص الذين تبنَّوا مسألة اعتِماد الخبرة الطبيَّة في نفي النَّسَب وإثباته؛ فهو حفظه الله قد ناقشَ الأقوالَ والمزاعِمَ بمعزل عن أصحابها، وهذا مستوى عالٍ في الأخلاق والموضوعيَّة.

سابعًا: إحاطته بالموضوع ومعالجته إيَّاه بشكل دقيق؛ وذلك واضحٌ من خلال تقسيم الكتاب إلى المباحث والمطالبِ التي أُشير إليها سالفًا، وهذا يساعد القارئَ على الإحاطة بالموضوع وتصوُّرِه تصورًا شاملًا كاملًا صحيحًا.

أسلوب الكتاب:
اعتَمد الشيخُ العلَّامة محمد التاويل في تأليف كتابه أسلوبًا سهلًا سلسًا يفهمه القارئُ مِن غير أن يحتاج إلى جهدٍ فكريٍّ في فهم المراد، اللهمَّ إلَّا ما يتعلَّق باستعمال بعض المصطلحات الفقهيَّة والأصولية التي ينبغي للقارئ أن يكون على قَدْرٍ من الدراية والعلمِ بالتخصُّص الذي تنتمي إليه؛ حتى يتمَّ له فهمُها واستيعابها؛ وذلك مما لا بدَّ منه باعتبار أن الدراسة هي دراسة فقهيَّة مَحضة، غير أنَّ ذلك لا يمنع القرَّاءَ مِن استيعاب موضوع الكتاب وتصوُّره وفهم مراد الشيخ منه.
ولعلَّ سهولةَ العبارة، وسلاسَةَ الأسلوب كانت مَقصودة للشيخ وهو يؤلِّف مؤلَّفَه، خاصَّة وأنَّه ألَّف كتابه ونشَره ليقرأه المبتدئُ والمتوسِّطُ والرَّاسِخ، فكان لا بدَّ من مراعاة هذه الحيثيَّة، والله أعلم.

مميزات الكتاب:
تناولَتْ كتبٌ كثيرة موضوعَ البصمة الوراثية، غير أنَّ كتاب الشيخ محمد التاويل تميَّز عن هذه الكتب بمجموعة مِن المميزات قد ظهرَتْ في الأسطر السابقة؛ سواء تعلَّق الأمر بمضامينه من حيث الشُّمول والإحاطة، أو بمنهجه مِن حيث الدقَّة والوضوح، أو بأسلوبه مِن حيث السُّهولةُ واليُسر، والإبانةُ والإفهام

نازلة " دارت "

من النوازل الفقهية المعاصرة التي يسأل عنها كثير من الناس القضية المعروفة في الاوساط الشعبية ب "دارت" ، ونظرا لأهمية النازلة وجدتها وكثرة السؤال عنها فإننا خصصناها بالدراسة والتحليل ،في إطار النماذج التطبيقية للنوازل الفقهية.

أولا :صورتها

فمن المسائل التي يكثر السؤال عنها في عصرنا الحاضر، ما يفعله بعض الناس من المجتمع المدني وهو أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر يأخذه أحدهم قرعة أو حسب الأكثر حاجة، وهي المعروفة عندنا في المغرب بدارت، وغالب من

يتعامل بهذه المعاملة هم الموظفون، وبخاصة رجال التعليم، لأن الموظف يتحصَّل على مرتَّب شهري مطرد. وقد تكون بين التجار أو الصُنَّاع ونحو ذلك فما هي صورة هذه المعاملة؟ وما هو الحكم الشرعي فيها؟

ثانيا

لقد اختلف العلماء في هذه المعاملة على قولين.:

قول يقول إنها معاملة جائزة ولا بأس بها، وبهذا قال أكثر العلماء المتأخرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الدكتور أحمد الريسوني والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم كثير.

وقول آخر يقول إنها محرمة، ومن أشهر من قال بهذا الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله والشيخ صالح

الفوزان، وكذلك الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

أدلة المجيزين: رابعا

قالوا: إن هذا العقد من العقود التي جاءت الشريعة بجوازه، لأن حقيقة هذا العقد هو: قرض فيه إرفاق بالمقترض حيث إن المقترض يأخذ القرض ويرد مثله ولا زيادة عليه، فهو مثلاً إذا أخذ عشرة آلاف فإنه يرد المبلغ نفسه من غير زيادة ولا نقصان، فهذا قرض لا يخرج عن القرض المعتاد إلا أن الفرق بينه وبين القرض المعتاد، أن الإقراض في "الجمعية " أي" دارت " يشترك فيه أكثر من شخص والقرض المعتاد يكون بين شخص وآخر. وما يفعله الموظفون في جمعيتهم إنما هو تسهيل أمورهم، بأن يأخذ كل واحد منهم مجموع المبالغ التي يدفعها الجميع شهرياً فيأخذه كل منهم في كل مرة حسب مدة الجمعية وهذا العمل من باب التعاون

على الخير وفيه ابتعاد عن القروض المحرمة شرعاً.

كذلك استدلوا بالأصل، إذ الأصل في المعاملات الحل، ما لم يرد دليل على المنع، والقرض المحرم في الشريعة الإسلامية هو القرض المشروط بالزيادة عند السداد، كما هو الحال في قروض البنوك الربوية التي تفرض فيها الفوائد الربوية وهو ذات الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)** .

وأما في جمعية الموظفين" دارت "، فلا يوجد زيادة على القرض، حيث إن كل واحد من المشاركين في الجمعية يسترد المبالغ التي دفعها بدون زيادة، فهو قرض غير مشروط بزيادة نفع ولا ينطبق

عليها ما ورد في الحديث "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجاناً بضاعة يبذل عليها في العادة أجراء، أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك. أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده بل يعم المقرض والمقترض على السواء ويحقق مصلحة عادلة للطرفين فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو

في معنى المنصوص فلزم إبقاؤه على الإباحة

وكذلك أيضاً قالوا: في هذا تعاون على البر والتقوى؛ فهذه مثلاً "دارت" طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية والمعاملات المحرمة كالربا ونحو ذلك.

أدلة القول الثاني القائل بالتحريم

خامسا:

قالوا: القرض في هذه الجمعية، قرض مشروط فيه القرض من الآخر، فهو قرض جرَّ نفعاً، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، كأن يقرض عبد العزيزعمراً بشرط أن يقرضه هو كذلك، فهذا قرض جرَّ نفعا

يقول العلامة محمد التاويل رحمه الله:

"وهي معاملة شائعة بين الناس ويكثر السؤال عنها، وهي معاملة ممنوعة ومحرمة، وقد سئلت عنها مرارا فأجبت بأنها معاملة غير جائزة في رأيي.

أولا: لما فيها من السلف بشرط السلف: وهو ممنوع لأنه سلف جر نفعا، وهو حرام إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم (كل سلف جر نفعا فهو ربا) وهو ما نظمه ابن عاصم في قوله:

وشرطه ألا
يجر منفعة *** وحاكم بذاك كل
منعه

وثانيا: لأن السلف أحد الثلاثة التي لا يجوز أن تكون لغير الله كما نظم ذلك من قال:

القرض
والضمان رفق الجاه *** تمنع أن
ترى لغير الله

وهذا القرض لا يقصد به وجه الله.

وثالثا: هو قرض مؤجل بأجل مجهول، لأن كل واحد من الجماعة أسلف المستفيد الأول حظه من المال الذي أخذه بالقرعة على وجه السلف، ولن يرد

إليه سلفه إلا عندما تأتي نوبته، وهو لا يدري متى تسعده القرعة بنوبته؟ هل سيكون الثاني أم الثالث أم الأخير؟ وذلك يؤدي إلى قرض لأجل مجهول، وذلك مخالف لعموم قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" الشامل للقرض كما قال القرطبي

ويجاب عن ذلك بأنه لا مانع شرعاً من أن ينتفع المقرض والمقترض منفعة متبادلة، وهذا يشبه تبادل المنافع في مسألة السفتجة المعروفة عند الفقهاء. **والسُّفْتَجَة: وهي مما يلحق بالحوالة أيضاً، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرضُ للمقرض أو نائِبه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرضَ، أو أن يقرض إنسانٌ آخر قرضاً في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقرضِ أو نائبهِ في بلد آخر. فالورقة التي يكتبها المقترض بذلك**

تسمى سفتجة -وهي كلمة فارسية معربة- . وقد منعها قوم، والصحيح جوازها؛ إذ فيها مصلحة للطرفين، من غير ضرر على واحد منهما، ولا محظور شرعي.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: [وروي عنه - أي عن الإمام أحمد - جوازها لكونها مصلحة لهم جميعاً وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً. وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير فيه بأساً وممن لم ير به بأساً: ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل

بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

والسُفَتْجَة فيها نفع للطرفين المقرض والمقترض ولا مانع يمنع من انتفاعهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً جواز السفتجة: [والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم..

وبناء على ما سبق يتبين أن هذه النازلة الفقهية المعاصرة اختلف فيها العلماء بناء على اختلافهم في تصويرها وتكييفها ،والذي تميل اليه المصلحة العامة ان هذه المعاملة إذا بنيت على مراعاة أصحاب

الضرورات والحاجات وتقديمهم على غيرهم يكون امر ها خفيفا حتى عند القائلين بتحريمها.